مجلة المعهد القضائي الأردني للدراسات القضائية والقانونية
Journal of the Jordanian Judicial Institute for Judicial and Legal Studies

حماية النظام العام كمبرر للتوقيف قبل المحاكمة في القانون الأردني

د. أمال عبد الله ابوعنزة[1]، د. ألنا سوندغارد[2]، راما الصمادي[3]

الملخص

تُجيز المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعين العامين والقضاة إصدار قرارات التوقيف الاحتياطي. وبعد تعديل هذه المادة عام 2017، يُعامل التوقيف الاحتياطي صراحةً كإجراء استثنائي، ويجب تبريره بأحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 114. ومن هذه الأسباب ضرورة الحفاظ على النظام العام ومنع أي إخلال قد ينجم عن الجريمة. تتناول هذه الدراسة مفهوم الإخلال بالنظام العام بوصفه مسوّغًا للتوقيف الاحتياطي، والضوابط القانونية الناظمة لاستخدامه، ومعايير الاستدلال على تحقّقه في القانون الأردني والممارسات القضائية والنيابية. وتستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، ودروس مقارنة من القانون والفقه الفرنسي، وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتناقش الدراسة بأن النظام العام مفهوم واسع وغير مستقر بطبيعته. فما لم يُحدد بدقة في التشريعات ويُطبق بعناية في الممارسة، فإنه يُخاطر بانتهاك معايير حقوق الإنسان الدولية بتحويل التوقيف الاحتياطي من إجراء استثنائي إلى استجابة وقائية لمخاوف أمنية أو قلق عام أو رد فعل اجتماعي متوقع. لذا، توصي هذه الدراسة بتعديل المادة 114 بإلغاء الإخلال بالنظام العام كسبب مستقل للتوقيف قبل المحاكمة، أو على الأقل، قصره على قضايا الجنايات الاستثنائية التي يثبت فيها وجود خطر ملموس ومدعوم بالأدلة على الإخلال بالنظام العام، وذلك بالرجوع إلى خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ومدى الضرر الناجم عنها. ويجب على القضاء مراجعة هذا الخطر في كل مرحلة من مراحل التوقيف قبل المحاكمة، ولا يُتخذ قرار بالتوقيف أو يُمدد إلا إذا كانت البدائل الأقل تقييدًا غير كافية بشكل واضح .– هذا الانتاج العلمي ترجم الى اللغة العربية من قبل الدكتورة امال ابو عنزة .

الكلمات المفتاحية: التوقيف قبل المحاكمة؛ النظام العام؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المعايير الدولية للتوقيف قبل المحاكمة؛ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ التوقيف التعسفي؛ قرينة البراءة.

(JIJ 2026; Vol. 3(2): (209-225)

Received	Accepted
July 20 2026	Sep 30 2026

[1] كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، شارع الملكة رانيا، عمّان، الأردن .البريد الإلكتروني: a.abuanzeh@ju.edu.jo ORCID: https://orcid.org/0000-0002-5482-6575

[2] معهد DIGNITYالدنماركي لمناهضة التعذيب، شارع بريغرفانغن 55، الرمز البريدي 2100، كوبنهاغن، الدنمارك .كلية الحقوق، جامعة كوبنهاغن، ساحة كارين بليكسن 16، الرمز البريدي 2300، كوبنهاغن S، الدنمارك .البريد الإلكتروني es@dignity.dk

[3] معهد DIGNITY الدنماركي لمناهضة التعذيب، شارع عبد الرحيم الحاج محمد، منطقة الصويفية، صندوق بريد 830192، عمّان 11183، الأردن . باحثة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قرطبة، شارع مدينة الزهراء، 514071، قرطبة، إسبانيا .البريد الإلكتروني raal@dignity.dk

المقدمة

يُعدّ الحق في الحرية الشخصية حقًا أساسيًا للأفراد وللمجتمعات التي تحكمها سيادة القانون. ولذلك، فإنّ حرمان أي شخص من حريته قبل إدانته يستلزم تبريرًا دقيقًا، ورقابة قضائية صارمة، وضمانات فعّالة ضد التعسف[1]. ويتجلى هذا الموقف بوضوح في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو التوقيف التعسفي، وأنّ حرمانه من حريته يجب أن يستند إلى أسس وإجراءات منصوص عليها في القانون[2]. وتُوفّر صكوك حقوق الإنسان الإقليمية حماية مماثلة، بما في ذلك المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

تُشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عام 2006، وبذلك أصبح جزءًا من النظام القانوني الأردني [4]. ومنذ ذلك الحين، أثرت المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحرية بشكل متزايد على تفسير وتعديل المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنظم التوقيف الاحتياطي في الأردن. في صيغتها السابقة، لم تكن المادة 114 تشترط على النيابة العامة أو المحكمة تحديد أسباب محددة للتوقيف. وقد تعارض هذا النقص مع المعايير الدولية، وكان موضع انتقاد في الممارسة القضائية الأردنية. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في وقت مبكر من عام 1998 بضرورة تبرير التوقيف ليكون مشروعاً[5].

لذا، شكّل تعديل المادة 114 في عام 2017 [6]تطوراً هاماً، إذ أضاف شرطاً صريحاً يقضي بأن يكون التوقيف استثنائياً ومبرراً بأسباب قانونية. وتنص الصيغة الحالية للمادة 114(1) على أن التوقيف إجراء استثنائي، ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأهداف المذكورة، بما في ذلك: الحفاظ على الأدلة أو الإثبات أو المعالم المادية للجريمة ؛ للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم؛ منع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال مع الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين؛ حماية المشتكى عليه؛ وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها، منع المشتكى عليه من الفرار؛ أو منع الإخلال بالنظام العام الناجم عن الجريمة. لذا، يُعدّ المحافظة على النظام العام جزءًا من الإجراءات الجنائية الأردنية منذ عام 2017 ولا يزال جزءًا من النص الحالي للمادة 1/114 كمبرر للتوقيف.

مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على مبرر التوقيف قبل المحاكمة في الحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال الناجمة عن الجريمة. وتبحث فيما إذا كان المشرّع الأردني في تنظيمه لهذا الدافع قد حقق توازنًا مناسبًا بين حق المتهم في الحرية والحماية من التوقيف التعسفي، من جهة، وحق المجتمع في الأمن والاستقرار، من جهة أخرى. كما تستند الدراسة أيضًا إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، والقانون الفرنسي، واجتهادات محكمة النقض الفرنسية، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاقتراح ضمانات تفسيرية وتشريعية للموقوفين، يطبقها المدعون العامون والقضاة في قضايا التوقيف الاحتياطي. 114.انبثق عن هذه المشكلة عدّة تساؤلات, وهي على البيان التالي:

1- ما هو مفهوم النظام العام وماذا يقصد بالإخلال بالنظام العام الناتج عن الجريمة كمبرر لتوقيف المشتكى عليه؟
2- ما هو مدى ملائمة مبرر التوقيف في تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة في القانون الأردني والفرنسي مع متطلبات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟
3- هل تخضع السلطة المختصة عند تبريرها للتوقيف بالمحافظة على النظام العام لقيود وضوابط تضمن عدم تعسفها وانحرافها في استعمال تلك السلطة؟
4- ما هي المعايير التي تستند لها السلطة المختصة في اختيار دافع تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة لتبرير التوقيف.

منهجية البحث وحدوده:

1 Guinchard S.and,Buisson, J. (2014), Procédure pénale ، Paris : Lexis Nexis, 1047. Guéry, C., and CHAMBON, P., (2013), "Droit et pratique de l'instruction préparatoire", Dalloz action, n os. 50. à 52.55.

2 المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5.

4 في 28 مايو 1975 ، صادق الأردن دون أي تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. بدأ الأردن عملية تطبيق المعايير القانونية الدولية بشكل صحيح في القانون الوطني في أوائل التسعينيات مع اعتماد الميثاق الوطني الذي يمثل خطوة إلى الأمام في احترام حقوق الإنسان وفي عام 2006 نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية (العدد 4764 بتاريخ 15 يونيو / حزيران 2006) الذي ضمن أن العهد أصبح جزءًا من النظام القانوني الأردني وله الأسبقية على التشريعات الوطنية.

5 المحكمة الجنائية الأردنية للتمييز، رقم 1997/754، 24 مايو 1998.

6 قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 2017، الجريدة الرسمية رقم 5479، 30 أغسطس/آب 2017. كما تعكس النسخة الموحدة الحالية من المادة 114 التعديلات اللاحقة المتعلقة بفترات التوقيف وإجراءات التمديد.

يتبع الباحث لدراسة موضوع تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة كمبرر للتوقيف المنهج الوصفي وذلك بوصف النصوص القانونية التي نظمت هذا الدافع. كما سيتبع الباحث المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة موقف التشريع والقضاء والفقه الجنائي في الأردني مع نظيرهِ الفرنسي لمعالجة هذا الموضوع، مع الإشارة إلى موقف الاتفاقيات والمحاكم الدولية حول ذلك عندما تستدعي الضرورة. وأخيرا، سيتبع الباحث المنهج الإحصائي لبيان كم استخدام هذا المبرر في الواقع العملي لتبرير التوقيف. مع الإشارة الى ان الباحث لن يتعرض في هذا البحث لشرح القواعد العامة حول ضوابط التوقيف وشروطه الموضوعية والشكلية وبدائله، كما أنه سيخصص دراسته حول دافع تجنيب النظام العام الإخلال الناتج عن الجريمة دون التطرق لشرح المبررات الأخرى للتوقيف.

خطة البحث :

المبحث الأول: تعريف النظام العام والضوابط القانونية المحيطة باستخدامه كمبرر للتوقيف

المبحث الثاني : معايير تقدير الإخلال بالنظام العام كمبرر للتوقيف

المبحث الأول:
تعريف النظام العام والضوابط القانونية المحيطة باستخدامه كمبرر للتوقيف

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، ولا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون وللضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة. ومن بين المفاهيم القانونية التي تثير جدلًا واسعًا في هذا الإطار مفهوم النظام العام، لما يتميز به من مرونة واتساع في مدلوله، وما يترتب على الاستناد إليه من آثار تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا سيما في مجال التوقيف. فرغم أن حماية النظام العام تُعد من الواجبات الأساسية للدولة، فإن اتخاذه مبررًا لتقييد الحرية الشخصية يجب أن يخضع لضوابط قانونية صارمة تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة، وتحافظ على التوازن بين مقتضيات الأمن العام واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراسة مفهوم النظام العام في المطلب الأول، وبيان الضوابط القانونية التي تحكم الاستناد إليه كمبرر للتوقيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول:
مفهوم النظام العام

يُعدّ مفهوم النظام العام في القانون الأردني واسعًا ومتغيرًا بحسب السياق. ففي الممارسات التشريعية السابقة، كان النظام العام مرتبطًا في المقام الأول بالصحة العامة والسلامة العامة والأمن العام[7]. ويستخدم التشريع الأردني هذا المصطلح في سياقات مختلفة، وغالبًا دون تعريف واضح. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن جلسات المحاكمات الجنائية علنية ما لم تقرر المحكمة عقدها سرًا حفاظًا على النظام العام. كما تنص المادة 123 (2) من القانون نفسه على جواز إخلاء السبيل عن المتهمين شريطة ألا يؤثر ذلك على سير التحقيق أو المحاكمة، وألا يضر بالأمن العام. وبالمثل، تنص المادة 29 من القانون المدني[8] الأردني على عدم جواز تطبيق أي قانون أجنبي إذا كان تطبيقه مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة في الأردن كما تنص المواد 163 و 165 من القانون المدني الأردني على انه يجب ان يكون سبب الإلتزام ومحله غير مخالف للنظام العام والأداب تحت طائلة البطلان .

بمرور الوقت، اتسع نطاق النظام العام ليشمل، بالإضافة إلى الأمن المادي والصحة العامة، أبعادًا اقتصادية وبيئية وثقافية وأخلاقية[9].. ويُفسر هذا التوسع فائدة المفهوم ومخاطره في آنٍ واحد. فهو يمنح صانعي القرار القانوني مرونة لحماية المصالح الاجتماعية الأساسية، ولكنه يُثير في الوقت نفسه حالة من عدم اليقين عندما يُستخدم النظام العام لتقييد الحريات الفردية.

يُبيّن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1956 العلاقة بين النظام العام والحرمان الوقائي من الحرية. يمنح هذا القانون المحافظين الإداريين صلاحية اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص الذين يُشكلون خطراً على الأمن العام[10]. ورغم أن التوقيف الإداري بموجب هذا القانون يختلف عن التوقيف الاحتياطي القضائي بموجب قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن هذا المثال مهم لأنه يُظهر كيف يُمكن لمنطق النظام العام أن يُسهّل التوقيف والحرمان من الحرية الوقائي دون الضمانات الإجرائية المطلوبة عادةً في الإجراءات الجنائية.

لا يُقدّم التشريع الأردني تعريفًا عامًا دقيقًا للنظام العام. والسبب في ذلك الواقع العملي: إذ لا يُمكن التنبؤ بشكل

(7) محمد ، ش. و اسماعيل، ع. (1979)، "سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية"،دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق،جامعةعين شمس، 52.

8 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

9 قبيلات، ح. (2010)، القانون الإداري، دار وائل للنشر، 225-226.

10 قانون منع الجريمة رقم 7 لسنة 1956، المادة 3.

كامل مُسبقًا بالظروف التي قد تُهدد النظام العام[11]، (فالخوض في ذلك أشبه بالمغامرة في رمال متحركة، أو في ممر تحيط به الأشواك)[12] ولذلك، تُركت مهمة تعريف هذا المفهوم وتحديد نطاقه إلى حد كبير للقضاء والدراسات القانونية.

عرّفت محكمة التمييز الأردنية النظام العام بأنه: "البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمة".[13] وفي حكم آخر، وصفت النظام العام بأنه: " مفهوم نسبي يختلف من بلد إلى آخر لارتباطه بالمصلحة العامة وانعكاسه لتفاعل الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية"[14]. بينما محكمة النقض الفرنسية قررت أن مفهوم النظام العام يحتمل العديد من المعاني بما في ذلك احترام الحياة الإنسانية وأهمية الحفاظ على الممتلكات البشرية ومنع حدوث تحصيل الحق بالذات أي العدالة الفردية[15]. كما يتسم مفهوم النظام العام بالنسبية المكانية، إذ يختلف نطاقه ومضمونه باختلاف المكان. وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في الأخذ بهذا المسوّغ، فقضت بأن منع اضطراب النظام العام أو توقّيه قد يشكّل سببًا كافيًا لتوقيف المشتبه به في فرنسا، حتى ولو كان الإخلال بالنظام العام قد وقع خارج الإقليم الفرنسي نتيجة ارتكاب الجريمة[16].

بالنسبة للفقه تبنّت الدراسات القانونية صياغات مماثلة لتعريف النظام العام. وقد اتجه جانب من الفقهاء إلى اعتبار النظام العام مفهومًا واسع النطاق، مستندًا في تعريفه إلى فكرة المصلحة العامة، بحيث يمتد ليشمل مختلف الأسس والمفاهيم والعقائد والأنشطة السائدة في المجتمع، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأدبية والسياسية[17]. أيضاً، عرفه السنهوري بأنه: "مجموعة القواعد، التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"[18]. وقد ربطت دراسات أخرى النظام العام بالمؤسسات والوسائل والصلاحيات القانونية الممنوحة للسلطات العامة للحفاظ على احترام النظام المصمم لمكافحة الجريمة[19].

باستقراء التعريفات السابقة يتُبين أن النظام العام مصطلح مرن لا يمكن اختزاله بصيغة ثابتة، ولا يمكن حصره بحدود ضيقة بسبب تغيره حتى في نطاق المجتمع الواحد. بل إن معناه يعتمد على الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة[20]. فمضمون النظام العام في دولة ديمقراطية ملتزمة بحقوق الإنسان والحريات الشخصية يختلف عن مضمونه في نظام يُعطي الأولوية لأمن الدولة أو للمصلحة الإدارية[21]. بل وحتى داخل الدولة نفسها، قد يتغير معناه بمرور الوقت مع تطور الثقافة القانونية والالتزامات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان[22].. إن خاصية المرونة تترك الباب دائماً مفتوحاً أمام التطورات المستقبلية، لذلك فإن مفهوم النظام العام يعطي مرجًا واسعًا للقاضي لتقديره[23] والذي يجب عليه تقديره بشكل ملموس عن طريق ربط "المعيار القانوني بحياة طبيعية أو اجتماعية" أي يخلط الواقع بحكم القانون[24].

تبعا لمرونة مفهوم النظام العام وتكيفه مع تطورات المجتمع ومستجداته فإن مفهوم الإخلال الذي يصيب النظام العام مصطلح مرن أيضاً. حاول الفقيه شامبون تعريف الإخلال الذي يصيب النظام العام والذي يبرر التوقيف بأنه الفوضى العارمة أو العاطفة الهائجة أو الحركات الجنونية الناتجة تبعا لارتكاب جريمة عنيفة وشنيعة والتي قد تشكل خطرا على نظام المجتمع. أي أن التوقيف يعد الوسيلة

11 المصري، م. (2013)، "محاولة رسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقوق الكويتية، ع4، 143.

12 Alglave, É. (1968), "Définition de l'ordre public en matière civile ،[action du ministère public", Revue pratique de droit français, tome 25, 524-562.

13 محكمة التمييز الأردنية، 12 أبريل 2011. رقم 2010/2733.

14 محكمة التمييز الأردنية، رقم 1999/648، 6 مارس 2000.

15 French Court of Cassation. (crime), 25-8 1994, N 1994.

16 French Court of Cassation. (crime), N. 313, 15/10/1985: D 1986 juripr p 170 note D Mayer .

(17) كنعان، ن. (2002)، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، 276.

18السنهوري، ع-أ. (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، 399

19 Polin, R. (1995), L'ordre public, collection Politique d'aujourd'hui, PUF, Paris, 53.

20 Guéry, C. (1997), "La nouvelle définition de l'ordre public par la loi dûà décembre 1996 ; un trouble exceptionnel persistant dix) sept ans après les faits", Dalloz, 593.

21 Phi, T.T., (2012), La détention provisoire ،(étude de droit compare ،droit français et droit vietnamien), Thèse de droit, Université de Bordeaux IV, 128.

22 ابو الخير، ع. (1995)، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية والعامة للكتاب، 152.

23 رأي النائب صالح العرموطي خلال مناقشات مجلس النواب، محضر الجلسة الثانية، اليوم الثاني، تاريخ 2017/7/18، ص 81.

24 Delmas M., (1994), "Pour un droit commun، « La librairie du XXe siècle", Seuil, 123.

لوضع حد لهذه الفوضى والعاطفة وتهدئتها[25]. إن اتساع مفهوم الإخلال يمنح السلطة المختصة مرجا واسعا في حرية تقديره والحالات التي تشكل إخلالا به حتى تبرر توقيف المشتكى عليه المشتبه به بارتكاب الجريمة وسبب هذا الإخلال.

المطلب الثاني:
الضوابط القانونية لاستخدام دافع المحافظة على النظام العام كمبرر للتوقيف

تُعد المحافظة على النظام العام من أهم المبررات التي تستند إليها سلطات التحقيق لاتخاذ قرار التوقيف، إلا أن هذا المبرر لا يمنح السلطات صلاحية مطلقة في تقييد حرية الأفراد، وإنما يجب أن يُمارس في إطار من الضوابط القانونية التي تكفل احترام الحقوق والحريات، وتمنع التعسف في استعمال السلطة. في هذا المطلب سيتم بيان هذه الضوابط القانونية لاستخدام هذا المبرر في كل من القانون الأردني، والقانون الدولي، والقانون الفرنسي.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لاستخدام دافع المحافظة على النظام العام كمبرر للتوقيف في القانون الأردني

لا يمكن فهم الأساس المنطقي للاستناد إلى النظام العام في التوقيف الاحتياطي بموجب المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه مسألة إجرائية فنية فحسب[26]. ففي السياق الأردني، قد تُولّد بعض الجرائم - لا سيما القتل، والعنف المرتبط بالشرف، والاعتداءات الخطيرة، والحرق القصد، والجرائم التي يُنظر إليها على أنها تُهدد أمن الأسرة أو المجتمع - مخاطر الانتقام، والاضطرابات الاجتماعية، أو الضغط على الإجراءات الجنائية[27]. ويُفسر هذا السياق الاجتماعي جزئيًا سبب اعتبار النظام العام مبررًا لتوقيف[28]. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذا الأساس المنطقي بحذر. قد يُفهم التوقيف الاحتياطي على أنه تأكيد على سير العدالة وحماية الاستقرار الاجتماعي[29]، إلا أن الغرض من الاحتجاز لا يمكن أن يكون تهدئة غضب الجمهور، أو طمأنة الرأي العام[30]، أو فرض عقوبة غير مباشرة على المتهم[31]. يجب أن يظل التوقيف الاحتياطي إجراءً إجرائيًا استثنائيًا مُبررًا بالضرورة القانونية[32]، وليس استجابة رمزية للقلق العام[33]. لذا، يجب التمييز بوضوح بين الاخلال الاجتماعي الناجم عن الجريمة المزعومة نفسها، والخطر المحدد الناجم عن إطلاق سراح المتهم. فالعديد من الجرائم تُزعزع استقرار المجتمع بشكل عام، ولا يُبرر هذا الاخلال العام توقيف المتهم. والسؤال الصحيح هو ما إذا كان إطلاق سراح الموقوف سيُشكل خطرًا ملموسًا وفعليًا وقابلًا للإثبات لحدوث المزيد من الإخلال بالنظام العام[34]. ومن الأمثلة على ذلك: خطر حقيقي للعنف الانتقامي بين عائلتي الضحية والمتهم، أو الاعتداءات على المتهم أو على عائلة الضحية، أو ترهيب الشهود، أو تجدد الاضطرابات المجتمعية في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، أو خطر جسيم يتمثل في أن جريمة جنسية أو فاحشة مزعومة ستُثير مواجهة فورية بين العائلات أو المجتمعات المحلية المعنية. ويجب إثبات هذه المخاطر من خلال وقائع كل حالة على حدة، ولا ينبغي افتراضها بناءً على خطورة التهمة أو اهتمام وسائل الإعلام أو الرأي العام.

ومن الضمانات الإضافية المقررة للموقوفين قبل المحاكمة، وجوب النظر في إمكانية اللجوء إلى بدائل أقل تقييدًا للحرية. وتستند هذه الضمانة إلى أحكام المادة (1/114) والمادة (114 مكرّرًا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أخذت تنعكس بصورة متزايدة في الممارسة القضائية الأردنية. وبدايةً؛ ينص النص الحالي للمادة114 /1 على أنه لا يجوز اتخاذ قرار التوقيف إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لتحقيق أحد الأهداف المذكورة. وتكتسب هذه الصياغة أهمية بالغة لأنها تُنشئ التزامًا قانونيًا بالنظر فيما إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسائل أقل تقييدًا[35]. تُعزز

25 Chambon, P., (1989), "La loi n° 89-461 du 6 juillet 1989 modifiant le Code de procédure pénale et relative à la détention provisoire", JCP, I, 3417.

26 Smadi R .and Søndergaard, E. (2025), Non-custodial Alternatives to Pre-trial Detention in Jordan 2025, DIGNITY Publication Series on Torture and Organised Violence, N. 47.

27 الرحيمي، م -ص، (2018)، تسبيب قرار التوقيف وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير جامعة جرش،20.

28 الجبور، ب. (2016)، الإجراءات المتبعة في القضاء القبلي الأردني، دار الثقافة، 25.

29 بهنام، ر. (1987)، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف، الجزء الثاني، ط13، القاهرة، ، 345، سرور، أ. (2016) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة، 87. الجنابي، ف. (٢٠١٨) ، إجراءات وضمانات التوقيف: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ، 30.

30 باز، س. (1985) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤقت، دار إحياء التراث، 198 بيروت، 238.

31ولد علي، م. (2007)، التوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 29.

32 Rassat, M-L., (2015), Procédure pénale, Ellipses, 2 éd, .244.

33. عبد الرحمن، ن.س. ، (1985)، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، 3.

34 محمد ، ش. و اسماعيل، ع. (1979)، "سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية"،دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق،جامعةعين شمس، 52.

35المحاسنة، م. (2015) ، "تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني (دراسة مقارنة)"، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج42.

المادة 114 مكرر من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية هذا النهج بالسـماح ببدائل غير سـالبة للحرية قبل المحاكمة في الحالات المناســبة، بما في ذلك الرقابة الإلكترونية، المنع من الســفر، الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمـدة التي يحـددهـا المـدعي العـام أو المحكمـة وتكليف الشــرطة بالتثبت من ذلك، إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدليـة يعين المـدعي العـام أو المحكمـة مقدار كل منهمـا، حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

وفي الإطار القضائي، كرّست محكمة التمييز الأردنية مبدأ اللجوء إلى البدائل الأقل تقييدًا للحرية، اســتنادًا إلى اعتبار التوقيف تدبيرًا لا يُلجأ إليه إلا بوصـــفه ملاذًا أخيرًا. وقد أكدت المحكمة أن الحرية هي الأصـــل، وأن التوقيف هو الاســتثناء، وأن التوقيف قبل المحاكمة لا يعدو أن يكون إجراءً احترازيًا يتعين ممارسـته ضـمن الحدود والضـوابط التي رسـمها القانون.[36] تُظهر القرارات القضـائية الأردنية الحـديثـة المتعلقـة ببـدائـل التوقيف الاحتيـاطي عن تطور ملحوظ في النهج القضائي بهذا الخصوص. ففي الحكم رقم (2023/2597)، الصـادر بتاريخ 24 أيار/مايو 2023 عن محكمة بداية الزرقاء بصـفتها الاسـتئنافية، أيدت المحكمة قرار الإفراج عن الموقوفين مع إخضـــاعهم للمراقبـة الإلكترونية، على الرغم من تمسّك النيابة العامة بأن جسامة الإصـابات التي لحقت بالمجني عليه تسـتوجب اسـتمرار توقيفهم، حفاظًا على ثقة الجمهور وتحقيقًا للردع العام. وقد خلصـت المحكمة إلى أن المراقبة الإلكترونية تشـكّل بديلًا متنـاســبًـا يوازن بين احترام حقوق المتهمين ومتطلبـات المحافظة على السلامة العامة[37]..

وفي الحكم رقم (2024/481)، الصـــادر بتـاريخ 6 شـــباط/فبراير 2024 عن محكمة بداية الكرك بصـــفتها الاسـتئنافية، قضـت المحكمة بفسـخ القرار القاضـي برفض طلب إخلاء ســبيل المســتأنف بالكفالة. وقد اســتندت في حكمها إلى جملـة من الاعتبـارات، تمثّلـت في ثبوت محل إقامة المتهم، وعدم إسـناد تهم ذات طابع عنيف إليه، فضـلًا عن معاناته من أمراض مزمنة. وأكدت المحكمة أن اللجوء إلى البدائل القانونية للتوقيف، ومن بينها الكفالة، والمنع من الســفر، والمراقبـة الإلكترونيـة، قـد يكون إجراءً ملائمًـا ومتناسبًا في قضايا الجنح التي يُعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[38].

وفي الحكم رقم (2022/19040)، الصـــادر بتـاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 عن محكمة صلح جزاء عمّان، قررت المحكمة اسـتبدال التوقيف الاحتياطي بتدبير الإقامة الجبرية، في إطار موازنتها بين مقتضـيات ضـمان حسـن سير الإجراءات الجزائية وصون حقوق المتهم. وفي الحكم رقم (2024/153)، الصادر بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2024 عن محكمة بداية عمّان بصـفتها الاسـتئنافية، أيدت المحكمة قرار إخلاء ســبيل المتهم بالكفالة، مع إخضـــاعه لتدبير منع السفر، ورفضت طلب النيابة العامة الرامي إلى إعـادة توقيفـه. كمـا أيـدت محكمـة بـدايـة عمّـان بصـــفتهـا الاسـتئنافية، في الحكم رقم (2024/4) الصـادر بتاريخ 10 كـانون الثـاني/ينـاير 2024، والحكم رقم (2024/52) الصـــادر بتـاريخ 4 آذار/مـارس 2024، اللجوء إلى منع الســفر بوصـــفه بديلًا عن التوقيف في القضـــايا الجنحية. وأكدت المحكمة أن التوقيف يُعد إجراءً اســتثنائيًا، وأنه يتعين اللجوء إلى البدائل المنصوص عليها في المادة (114 مكرّرًا) متى كان المتهم منخفض الخطورة. وأخيرًا، قضت محكمة بداية عمّان بصـــفتها الاســتئنافية، في الحكم رقم (2023/5816) الصـــادر بتاريخ 4 آذار/مارس 2024، بإلغاء قرار التوقيف لعدم كفاية المبررات المسوّغة له، ولا سـيما في ضـــوء الظروف الصـــحية الخطيرة للمتهم. كما أشـــارت المحكمة إلى ضـــرورة تطبيق تدابير أقل تقييدًا للحرية، كمنع السفر أو الكفالة، متى كانت ملائمة ومتناسبة مع ظروف القضية[39].

وتكتسب هذه الأحكام أهمية بالغة في سياق التوقيف المستند إلى منع الإخلال بالنظام العام، إذ تكشـف عن قدرة المحاكم الأردنيـة على إعمـال مبدأ التنـاســـب وإجراء تقييم فردي لظروف كل حـالـة على حـدة. كمـا تؤكـد إمكـان معـالجـة الاعتبـارات الإجرائيـة ومتطلبـات الحفـاظ على الســلامـة العامة من خلال تدابير بديلة، من دون اللجوء إلى التوقيف. وبناءً على ذلك، ينبغي، في القضـــايا التي يُســتند فيها إلى مقتضـــيات النظام العام لتبرير التوقيف، مطالبة أعضـــاء النيابة العامة والقضـــاة ببيان الأســباب التي تجعل التدابير البـديلـة، كمنع الســفر، والمراقبـة الإلكترونيـة، والإقـامـة الجبرية، والكفالة، والضـــمان القضـــائي، أو حظر ارتياد أماكن محددة، غير كافية لمعالجة المخاطر المحددة في كل قضية على نحو ملائم وفعّال.

يجب أن يظل مبرر التوقيف ساريًا طوال فترة الحرمان من الحريـة. ولا يكفي وجود خطر على النظـام العـام وقـت صـــدور أمر التوقيف الأولي. فإذا تم تمديد التوقيف، يتعين على السلطة المختصـة التحقق مما إذا كان الخطر لا يزال

Abuanzeh A. and Søndergaard, E. (2025), "International Perspectives on Jordan's Legislation on Deprivation of Liberty Prior to Trial", Arab Law Quarterly 39, N. 4.

36 محكمة التمييز، الحكم رقم 2019/1784، 5 مايو 2020؛ محكمة التمييز الأردنية (الجنائية)، الحكم رقم 2021/3129، 5 مايو 2022.

37. محكمة الزرقاء الابتدائية ، 24 مايو 2023، رقم 2023/2597.

38محكمة الكرك الابتدائية الصادر بتاريخ 6 فبراير 2024 رقم.2024/481.

39 محكمة صلح عمّان (الجنائية)، رقم 2022/19040؛ محكمة عمّان الابتدائية، رقم 2024/153، رقم 2024/4، رقم 2024/52، ورقم 2023/5816.

قائمًا وواقعيًا ومدعومًا بأدلة قوية[40]. وينبع هذا الشرط من منطق المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز قبل المحاكمة. لم ينصّ المشرّع الأردني صراحةً على اشتراط استمرار الإخلال بالنظام العام، إلا أن التطبيقات القضائية الأردنية تكشف عن الأهمية التي يكتسبها هذا الشرط عند تقدير مدى مشروعية استمرار التوقيف. في عام ٢٠١٩، نظرت محكمة التمييز في طعنٍ على تجديد التوقيف الاحتياطي، حيث لم تُقدّم النيابة العامة ملف القضية إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء مدة التوقيف السابقة. وادّعى الطاعن أن هذا الشرط إلزامي، ويرتبط بالنظام العام، وأنّ مخالفته تستوجب بطلانًا مطلقًا. وقضت المحكمة بأنّ هذا التقصير يُعدّ قصورًا من جانب النيابة العامة، ولكنه لا يُبطل قرار التجديد اللاحق الصادر عن المحكمة المختصة[41]. ويُشير هذا النهج إلى أنّ المخالفات الإجرائية في تجديد التوقيف الاحتياطي قد لا تُفضي دائمًا إلى الإفراج أو البطلان. وبالتالي، يُؤكّد هذا على ضرورة وجود ضمانات قانونية أوضح وتبرير قضائي أكثر صرامة عند إصدار أوامر التوقيف الاحتياطي أو تمديدها.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام دافع المحافظة على النظام العام كمبرر للتوقيف في القانون الدولي

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي، وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون[42]. ولا يعتبر القانون الدولي النظام العام مبررًا مطلقًا وغير محدود لتوقيف قبل المحاكمة ويجب أن يخضع أي حرمان من الحرية مبرر باعتبارات الأمن العام أو النظام العام لمعايير الشرعية والضرورة والتناسب والتقييم الفردي والمراجعة القضائية والنظر في البدائل[43].

يوضح التعليق العام رقم 35 للجنة حقوق الإنسان أن التعسف يشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أن يستند التوقيف قبل المحاكمة إلى تحديد فردي بأنه معقول وضروري في جميع الظروف، وينبغي النظر في بدائل التوقيف[44]. وبالمثل، يؤكد التعليق العام رقم 8 على أن التوقيف الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام يجب ألا يكون تعسفيًا، ويجب أن يستند إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون[45].

لم تنص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النظام العام كسبب نصي مستقل للاحتجاز قبل المحاكمة. يجب أن يندرج الحرمان من الحرية قبل المحاكمة ضمن المادة /1/ج ويجب أن يستوفي استمرار الاحتجاز متطلبات المادة /3. وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحذر، أن النظام العام قد يشكل سببًا وجيهًا لاستمرار الاحتجاز في ظروف استثنائية. ففي قضية ليتيليه ضد فرنسا، أقرت المحكمة بأن خطورة بعض الجرائم قد تبرر الاحتجاز لفترة محدودة إذا كان الإفراج عنها سيخل بالنظام العام إخلالًا حقيقيًا، وإذا كان هذا الخطر مدعومًا بوقائع. وشددت المحكمة على أن هذا الإخلال يجب أن يكون فعليًا، وأن يستند إلى عوامل موضوعية لا مجرد افتراضات، ولا يمكن استنتاجه من مجرد الدعاية أو الغضب الشعبي[46] .

كما أكدت المحكمة باستمرار أن مجرد الاشتباه المعقول غير كافٍ بعد فترة التوقيف الأولية. ففي قضية بوزادجي ضد جمهورية مولدوفا، قضت الدائرة الكبرى بأنه بعد مرور فترة زمنية معينة، يتطلب استمرار التوقيف أسبابًا وجيهة وكافية، ونظرًا جادًا في بدائل الاحتجاز، وبذل السلطات عناية خاصة[47]. يعزز هذا المنطق التدقيق الواجب تطبيقه عندما يتعلق الأمر باعتبارات النظام العام. وتؤكد قضايا بارزة أخرى المبدأ نفسه. ففي قضايا توماسي ضد فرنسا، وكيماش ضد فرنسا، وإي. إيه. ضد فرنسا، رفضت المحكمة الاستدلال المجرد أو النمطي، واشترطت وجود ظروف ملموسة لتبرير التوقيف[48].. وبالمثل، في

40 Abuanzeh, A. (2022), "The Rationale for Detention in the Jordanian Code of Criminal Procedure: A Comparative Study with French Law", Journal: Heliyon, V (E11164), N (8).

41 محكمة التمييز الأردنية، (الجنائية)، رقم 2019/739، 27 فبراير 2019.

42 المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

43 Soulard-Foucaud, A. (2003), De l'influence du droit européen sur les atteintes à la liberté avant jugement en procédure pénale française (Thèse de droit, Université de Poitiers.

44 United Nations Human Rights Committee, General Comment N 35: Article 9 - Liberty and Security of Person, CCPR/C/GC/35, 16 December 2014, paras. 12 and 38.

45 United Nations Human Rights Committee, General Comment N 8: Article 9 - Right to Liberty and Security of Persons, adopted 30 June 1982.

46 Letellier v. France, N 12369/86, Judgment of 26 June 1991.

47 Buzadji v. the Republic of Moldova [GC], N 23755/07, Judgment of 5 July 2016.

48 Tomasi v. France, N 12850/87, Judgment of 27 August 1992; Kemmache v. France, nos. 12325/86 and 14992/89,

قضـايا لابيتا ضـد إيطاليا، وماكاي ضـد المملكة المتحدة، وماميدوفا ضـد روسـيا، وإيدالوف ضـد روسـيا، شـددت المحكمة على الأسـباب الفردية، والتدقيق القضـائي، وعدم كفاية الاعتماد النمطي على خطورة الجريمة أو متطلبات التحقيق لتبرير التوقيف.[49]

بالنتيجة، تتطلب المعايير الدولية والأوروبية، إن اسـتُخدم مفهوم النظام العام، تفسيراً ضيقاً. فلا يمكن أن يقتصر على خطورة الجريمة المزعومة، أو السخط الشعبي، أو اهتمام وسـائل الإعلام، أو الرغبة العامة في طمأنة المجتمع. بل يجب أن يستند إلى ظروف ملموسة وفردية، وأن يخضع لتدقيق قضائي صارم طوال فترة التوقيف.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لاستخدام دافع المحافظة على النظـام العـام كمبرر للتوقيف في القـانون والفقـه الفرنسي

يُقدّم نظام الإجراءات الجنائية الفرنسـي نموذجًا مقارنًا مفيدًا، إذ يستند إلى أساسٍ يتعلق بالنظام العام، ولكنه يُحيطه بضمانات تشريعية وقضائية صارمة. تنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـي على مبدأ أن الشخص الخاضع للتحقيق، والمفترض براءته، يبقى حرًا. ويجوز إخضاعه للإشراف القضائي، أو، في حال عدم كفاية هذه الالتزامات، للإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. ولا يجوز توقيفه احتياطيًا إلا في حالات استثنائية، عندما تكون هذه التدابير غير كافية.

وتنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـي على أنه لا يجوز الأمر بالتوقيف الاحتياطي أو تمديده إلا إذا ثبت، بأدلة دقيقة ومفصلة ناتجة عن الإجراءات، أن التوقيف هو الوسـيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف القانونية، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها من خلال الإشراف القضائي أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وتجيز المادة 7/144 التوقيف لإنهاء اضطراب استثنائي ومستمر للنظام العام ناجم عن خطورة الجريمة، أو ظروف ارتكابها، أو مدى الضرر الناجم عنها. ينص البند نفسه على أنه لا يجوز أن ينجم الإخلال بالنظام العام عن التغطية الإعلامية وحدها، وأن هذا الأساس غير متاح في قضايا الجنح العادية.

هذا الهيكل التشريعي هو نتاج إصلاحات متكررة. كان أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح الفرنسي عام ١٩٩٦ هو منع الاستناد إلى النظام العام بشكل فضفاض لتبرير التوقيف[50]**.** وقد ضيقت الإصلاحات اللاحقة نطاق هذا الأساس، وألزمت المحاكم بتوضيح سبب عدم كفاية التدابير الأقل تقييدًا وحصرت استخدام هذا المبرر في الجرائم العالية الخطورة أي الجنايات دون الجنح في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب تعديل سنة 2007. ولذلك، تُعد التجربة الفرنسية مهمة للأردن، ليس لأنها تُقرّ النظام العام كسبب واسع للتوقيف، بل لأنها تُظهر أنه إذا ما تم الحفاظ على النظام العام، فيجب أن يكون محددًا بدقة ومُحكمًا**.**

اشترطت أحكام محكمة النقض الفرنسية باستمرار وجود تبرير ملموس. ففي قضية النقض الجنائي، بتاريخ 12 أكتوبر 2021 رقم21-840317، ألغت المحكمة قرار التوقيف، وقد استندت فيه دائرة التحقيق بشكل أساسي إلى خطورة وفاة طفل صغير والانفعال العام الذي أثارته القضية. بعد مرور أكثر من خمس سنوات على وقوع الأحداث، لم تُثبت تلك الأسباب، بأدلة دقيقة وظرفية، أن التوقيف لا يزال الوسيلة الوحيدة لإنهاء اضطراب استثنائي ومستمر للنظام العام.[51].

في قضية النقض الجنائي، بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2017، رقم 17-81.655، قبلت المحكمة استمرار التوقيف فقط لأن دائرة التحقيق حددت ظروفًا واقعية مفصلة تُظهر أن الاضطراب في النظام العام لا يزال استثنائيًا ومستمرًا، كما أوضحت سبب عدم كفاية الإشراف القضائي والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية[52]. تكتسب هذه القضية أهمية بالغة لأنها تُبين أن مؤشرات المادة 144(7) الثلاثة ليست أسبابًا مستقلة، بل هي مؤشرات استدلالية تُستخدم لتحديد ما إذا كان الإفراج سيؤدي إلى خلق أو استمرار اضطراب استثنائي ومستمر في النظام العام[53].

Judgment of 27 November 1991; I.A. v. France, N 28213/95, Judgment of 23 September 1998.

49 Labita v. Italy [GC], N 26772/95, Judgment of 6 April 2000; McKay v. the United Kingdom [GC], N 543/03, Judgment of 3 October 2006; Mamedova v. Russia, N 7064/05, Judgment of 1 June 2006; Idalov v. Russia [GC], N 5826/03, Judgment of 22 May 2012.

50 Sudre, F. (1993),"La détention provisoire avait duré plus de cinq ans ?", RSC 33 : Chambon, P. (1985), Note sous Cass. crim. 19 February 1980, N 80-90.054, Bull. crim. N. 60, Dalloz, 357-358. Cohen, M. (1996), "A propos de la détention provisoire. Vers la réforme permanente ? Historique - état des lieux et perspectives", Gaz. Pal. Doctr., 504.

51 Cass. crim., 12 October 2021, N 21-84.317.

52 Cass. crim., 8 June 2017, N 17-81.655.

53 Bosly H.-D. and Vandermeersch , D. (2005), Droit de la procédure pénale, 4th ed, 861.

في قضية النقض الجنائي، بتاريخ 16 فبراير/شباط 2010، رقم 09-87.912، المنشورة في النشرة، أكدت المحكمة مجددًا على ضرورة أن تتضمن قرارات التوقيف أسبابًا قانونية وواقعية ملموسة، وأن تُوضح سبب عدم كفاية الإشراف القضائي[54]. لذا، فإنّ الادعاءات العامة المتعلقة بالنظام العام، أو خطورة الجريمة، أو مصلحة التحقيق، غير كافية.

وبالنظر إلى مجمل الاجتهادات القضائية الفرنسية يرى الفقه أنها ترسخ أربعة شروط أساسية. أولًا، يجب أن يكون الإخلال بالنظام العام استثنائيًا[55] ومستمرًا[56]. ثانيًا، يجب أن يكون مدعومًا بأدلة دقيقة وواقعية. ثالثًا، لا يمكن أن ينجم فقط عن الانفعال العام، أو التغطية الإعلامية، أو التصنيف القانوني للجريمة[57]. رابعًا، يجب على القاضي أن يُبيّن سبب عدم كفاية البدائل الأقل تقييدًا. هذه الشروط ضرورية للتوافق مع الحق في الحرية وقرينة البراءة.

أكدت أحكام القضاء الفرنسي على نفس شروط الفقه السابقة الذكر. فقد أكدت محكمة النقض الجنائية، بتاريخ 24 أغسطس/آب 2016، رقم 16-83.804، أن الإخلال بالنظام العام يجب أن يكون استثنائيًا ومستمرًا، ولا يمكن أن ينتج فقط عن خطورة الوقائع أو صدى القضية في وسائل الإعلام. كما أكدت محكمة النقض الجنائية، لعام 2018، استئناف رقم 18-82.371، أن خطورة الجريمة لا تُؤخذ في الاعتبار إلا إذا أثبتت دائرة التحقيق، من خلال أسباب قانونية وواقعية، أنها قد أحدثت بالفعل إخلالًا استثنائيًا ومستمرًا بالنظام العام. وقد رفضت محكمة النقض الجنائية، بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2016، رقم 16-82.238، الاعتماد على احتمال تجدد الاهتمام الإعلامي والإدانة في الاستئناف، بعد سنوات عديدة من وقوع الوقائع، دون وجود عناصر دقيقة وظرفية تثبت استمرار الإخلال بالنظام العام. وصدرت محكمة النقض الجنائية، بتاريخ 20 أبريل/نيسان 2022، رقم 16-82.238، قرارًا برفض الاعتماد على احتمال تجدد الاهتمام الإعلامي والإدانة في الاستئناف، بعد سنوات عديدة من وقوع الوقائع، دون وجود عناصر دقيقة وظرفية تثبت استمرار الإخلال بالنظام العام. يوضح البند 22-80.649 الحالة المعاكسة، حيث يجوز تأييد التوقيف إذا تم توضيح المخاطر وعدم كفاية البدائل بالتفصيل. وأخيرًا، يؤكد قرار محكمة النقض الجنائية الصادر في 6 أغسطس/آب 2025، رقم 25-83.718، على الطابع الاستثنائي للتوقيف قبل المحاكمة، وضرورة توضيح سبب عدم كفاية الإشراف القضائي أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية[58].

بالنتيجة، تعزز قرارات محكمة النقض التاريخية وقرار محكمة الاستئناف الفرنسية الصادر عام 1999 الانتقال من صيغة عامة للنظام العام إلى اختبار دقيق قائم على الأدلة. وهي مفيدة بشكل خاص لإظهار أن خطورة الجريمة، وظروف ارتكابها، ومدى الضرر الناجم عنها، تعمل كمؤشرات تجيب على سؤال واحد: ما إذا كان اخلاء السبيل سيخلق أو يُبقي على اضطراب استثنائي ومستمر للنظام العام.[59].

بالنتيجة، إن الدرس المقارن للأردن واضح: لا ينبغي أن يكون النظام العام سببًا وقائيًا عامًا للتوقيف. وإذا تم الاحتفاظ به، فينبغي تقييده بنفس نوع الضمانات الموجودة في القانون الفرنسي والتي تتطلبها الفقه الأوروبي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني :
معايير تقدير الإخلال بالنظام العام كمبرر للتوقيف القضائي

إذا ظلّ الإخلال بالنظام العام سببًا للتوقيف قبل المحاكمة في الأردن، فإنّ المدّعين العامّين والقضاة بحاجة إلى معايير واضحة لتحديد ما إذا كان إطلاق سراح المحتجز سيُشكّل خطرًا حقيقيًا على النظام العام. لا تُحدّد المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه المعايير حاليًا،

54 Cass. crim., 16 February 2010, N 09-87.912, Bull. crim.

55 Chambon, P. (1985), "Analyse et réflexions sur la loi du 9 juillet 1984 tendant à renforcer les droits des personnes en matière de placement en détention provisoire et d'exécution d'un mandat de justice", JCP, Ed. G I, 3174. Cimanmonti, S. (1996), L'ordre public a la fin du XX siècle) in l 'ordre public en droit pénale, D, Paris.

56 Pradel, J. (2007), "Les suites législatives de l'affaire dite d'Outreau - à propos de la loi N 2007-291 du 5 mars 2007", Semaine juridique, Ed II. G, 38.

57 Verges, E. (2015), Procédure pénale, 3rd ed. LexisNexis, p55. Nord-Wagner, M. (2007), "La détention provisoire: un équilibre renforcé?", AJ pénal, 113.

58 French Court of Cassation. (crim), 24 August 2016, N. 16-83.804; Cass. crim., 29 June 2016, N. 16-82.238; Cass. crim., 2018, pourvoi N. 18-82.371; Cass. crim., 20 April 2022, N. 22-80.649; Cass. crim., 6 August 2025, N. 25-83.718.

59 French Court of Cassation, (Criminal), 19 February 1980, N 80-90.054, Bull. crim. N 60; 15 October 1985, N 313; 30 June 1987; 26 September 1989, Judgment N 329; 7 August 1990, Judgment N 296; 2 March 1994, Judgment N 84; 26 July 1994, Judgment N 285; 17 December 1996; 16 September 1997, Judgment N 296; French Court of Appeal, Indictment Chamber, 28 May 1999; French Court of Cassation, Criminal Chamber, 12 September 2000; 16 January 2002.

كما أنّها لا تُلزم المدّعي العامّ أو القاضي صراحةً ببيان الأسباب الواقعية والقانونية، المُستمدّة من ظروف كلّ قضية على حدة، والتي تدعم استنتاج أنّ النظام العام مُعرّض للخطر. قد يُتيح هذا النقص في التحديد مجالًا للتعسّف ويُضعف الرقابة القضائية، كما يصعب التوفيق بينه وبين الطبيعة الاستثنائية للتوقيف قبل المحاكمة وقرينة البراءة.

في ضوء تجربة القانون الفرنسي وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينبغي تطبيق ثلاثة معايير قانونية:: خطورة الجريمة، وظروف ارتكابها، ومدى الضرر الناجم عنها. لا ينبغي التعامل مع هذه المعايير كأسباب مستقلة، بل كمؤشرات استدلالية تُساعد في تحديد ما إذا كان الإفراج سيُسبّب اضطرابًا استثنائيًا ومستمرًا في النظام العام[60]. وعليه سيتم دراسة هذه المعايير

المطلب الأول:
خطورة الجريمة

قد تكون خطورة الجريمة موضوع التحقيق ذات صلة عند تقييم ما إذا كان اخلاء سبيل المشتكى عليه سيُحدث اضطرابًا استثنائيًا في النظام العام. ومع ذلك، بموجب القانون الفرنسي واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تُعد الخطورة سببًا مستقلًا للتوقيف قبل المحاكمة، ولا مبررًا كافيًا بحد ذاتها، بل هي عامل واحد من بين عوامل أخرى[61].

عمليًا، غالبًا ما تُقيّم الخطورة بالرجوع إلى التصنيف القانوني للجريمة والعقوبة المنصوص عليها في القانون. فالقتل، على سبيل المثال، جريمة وصفها الجرمي جناية وهي بالغة الخطورة لأنها تنطوي على حرمان لا رجعة فيه من الحياة إذا كان معاقب عليها بالاعدام. في بعض الحالات، قد يُؤدي الإفراج عن شخص متهم بالقتل إلى توترات خطيرة بين العائلات أو اضطرابات عامة أوسع. قد تكون هذه العواقب ذات صلة، ولكن فقط عندما تدعمها أدلة ملموسة، وليس مجرد افتراض من التهمة[62].

وبالمثل، تعاملت السوابق القضائية الأردنية مع خطورة جرائم الشرف باعتبارها ذات صلة بالإخلال بالنظام العام، لا سيما عندما لا تتنازل عائلة الضحية عن حقها الشخصي[63]. قد يكون هذا المنطق مفهومًا في سياق اجتماعي تُولّد فيه بعض الجرائم مخاطر الانتقام. مع ذلك، لا يمكن للجدية أن تحل محل التفكير الفردي. يجب على المحكمة تحديد وقائع موضوعية تُظهر أن إخلاء السبيل سيخلق أو يُطيل أمد خطر ملموس لحدوث اضطراب استثنائي.

من الجدير ذكره، أن كل من الاجتهاد القضائي الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يرفض باستمرار الاستدلال التلقائي من الجدية. حتى الجرائم التي تنطوي على عنف خطير أو جريمة منظمة لا تُبرر، في حد ذاتها، التوقيف لأسباب تتعلق بالنظام العام[64].. إن اعتبار الجدية وحدها كافية من شأنه أن يحوّل التوقيف الاحتياطي قبل المحاكمة من إجراء وقائي استثنائي إلى عقوبة استباقية، مما يُقوّض كلاً من قرينة البراءة والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني:
ظروف الجريمة

تُشكّل الظروف التي يُزعم ارتكاب الجريمة فيها عاملاً ثانياً ذا صلة. على عكس التصنيف القانوني، يتطلب هذا المعيار فحصاً فردياً للوقائع. قد تشمل الاعتبارات ذات الصلة الطريقة التي ارتُكبت بها الجريمة، وضع الضحية أو ضعفه أو مكانته العامة، والسياق الاجتماعي للجريمة، والعلاقة بين الأسر أو المجتمعات المعنية، وخلفية المتهم، أو المخاطر الملموسة التي قد يُؤدي فيها إخلاء السبيل إلى إعادة إشعال الصراع أو إثارة المزيد من الاضطرابات.

يُجسّد الفقه هذا النهج الفردي من خلال مراعاة عوامل مثل شخصية المتهم وسجله الجنائي، حيثما تكون ذات صلة بتقييم النظام العام. فالجرائم المرتكبة ضد شخصيات سياسية أو دينية أو مجتمعية بارزة قد تنطوي، تبعًا للظروف المحيطة، على مخاطر متزايدة لإثارة اضطرابات عامة[65]. ولا ينبغي لهذه العوامل أن تُنشئ قرينة لصالح

60 Romnicianu, M. (1975), "Détention provisoire et ordre public", JCP, Ed. G I, 2744.

61 Louis-Edmond, P. (1991), "La motivation de la détention provisoire devant la Cour européenne des droits de l'homme", RSC, 805.

62 هليل، ف. (2007)، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية، 7.

63 محكمة التمييز الأردنية، (الجنائية)، 5 أبريل 1998، رقم 1998/754.

64. Romnicianu M. (1975), "Détention provisoire et ordre public", JCP. Ed. G I, 2744.

(65) Cohen, C. (1995), "A propos de la détention provisoire. Vers la réforme permanente ? Historique- Etat des lieux et perspectives ", Gaz. Pal Doctr. 504.

التوقيف، بل ينبغي أن تُسهم فقط في التقييم القضائي لتحديد ما إذا كان إخلاء السبيل سيُحدث اضطرابًا حقيقيًا[66].

وبالمثل، يُركز الفقه الفرنسي على الظروف الملموسة بدلًا من التصنيف القانوني وحده. فعلى سبيل المثال، أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن الاحتيال الذي يُرتكب عن طريق انتحال الشخصية أو إساءة استخدام السلطة القضائية قد يُخل بالنظام العام لأنه يُقوّض الثقة في المؤسسات العامة[67]. كما أن الجرائم التي تنطوي على اعتداء جنسي على أطفال صغار جدًا قد تُثير مخاوف استثنائية بشأن النظام العام نظرًا لضعف الضحايا والاهتمام المجتمعي الكبير بحمايتهم[68].

بالنتيجة، يُساعد معيار الظروف في التمييز بين الحالات الاستثنائية الحقيقية والحالات التي يعكس فيها التوقيف مجرد استياء شعبي. وهو ضمانة مهمة ضد التوقيف التعسفي الذي يُخل بالنظام العام.

المطلب الثالث:

مدى الضرر الناجم عن الجريمة

يُعدّ مدى الضرر الناجم عن الجريمة المزعومة المؤشر الثالث ذي الصلة. وقد يكون الضرر ماديًا، كما في الجرائم ضد الحياة أو السلامة الجسدية؛ أو ماديًا، كما في التدمير الواسع النطاق للممتلكات؛ أو نفسيًا، لا سيما عندما يكون الضحايا من الفئات الضعيفة؛ أو اقتصاديًا، حيث تقوّض الجرائم الثقة في المؤسسات المالية أو العامة؛ أو اجتماعيًا، حيث تهدد الجريمة المؤسسات العامة أو الأمن العام[69].

يُلزم القانون الفرنسي القضاة بتوضيح كيفية مساهمة مدى الضرر في استمرار الإخلال بالنظام العام في القضية المعنية. ولا يُمكن استنتاج خطورة الضرر من التصنيف القانوني للجريمة أو العقوبة التي قد تُفرض في نهاية المطاف. ويجب تبرير التوقيف بظروف ملموسة وفردية تُبيّن أن الإفراج عنه من شأنه أن يُطيل أمد الإخلال الاستثنائي بالنظام العام أو يُفاقمه[70].

وبالمثل، يُراعي القانون الأردني خطورة الضرر عند تقييم ما إذا كان إخلاء السبيل قد يُعرّض النظام العام للخطر. على سبيل المثال، أُيِّدَ التوقيف الاحتياطي في حالة ادعاء المتهم بإحراق منزل المُشتكي قصدًا، ورأت المحاكم أن إخلاء السبيل عنه قد يُؤدي إلى تجدد التوترات والإخلال بالنظام العام [71]. مع ذلك، وكما هو الحال في القانون الفرنسي واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يُمكن للضرر الناجم عن الجريمة في حد ذاته أن يُبرر التوقيف الاحتياطي. تكمن أهميته فقط في إثبات، استنادًا إلى وقائع موضوعية وفردية، لماذا يُؤدي إخلاء السبيل إلى خلق أو استمرار خطر ملموس للإخلال بالنظام العام. لذا، ينبغي فهم مدى الضرر كعامل إثباتي وليس أساسًا قانونيًا مستقلًا. وبهذا التفسير، يظل متوافقًا مع الطبيعة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي وقرينة البراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي العام وردود الفعل الاجتماعية تعد من الاعتبارات الحساسة للغاية لتبرير التوقيف بتجنب الإخلال بالنظام العام. قد يكون الغضب الشعبي حقيقيًا، ولكنه ليس دائمًا ذا صلة قانونية. قد تُرتكب الجريمة بطريقة صادمة، ومع ذلك قد لا يكون الجمهور على دراية كاملة بالظروف، أو الدفوع الممكنة، أو الظروف المخففة، أو الأسباب التي قد تؤثر على المسؤولية الجنائية. لا يمكن للعاطفة العامة أن تحل محل التفكير القانوني والتقييم الفردي والرقابة القضائية[72] .

يعكس القانون الفرنسي هذا القلق صراحةً، إذ ينص على أنه لا يجوز أن ينتج الإخلال بالنظام العام عن التغطية الإعلامية للقضية وحدها في المادة 7/144 من قانون الإجراءات الجنائية. وبالمثل، يشترط الفقه الفرنسي وجود ظروف ملموسة، ويرفض الاعتماد المجرد على العاطفة العامة[73]. ويبدو أن الممارسة الأردنية أكثر عرضة لتأثير ردود الفعل العامة، لا سيما عندما يعتمد المدعون العامون أو القضاة على النظام العام للاستجابة لضغوط المجتمع. هذا لا يعني تجاهل الرأي العام، بل يعني أنه لا ينبغي أبدًا أن يكون معيارًا قائمًا بذاته. يجب ربطه بوقائع ملموسة تُظهر خطرًا حقيقيًا للإخلال بالنظام العام، وبواحد أو أكثر من المؤشرات الثلاثة المذكورة أعلاه. كما يجب إثبات أن هذا الخطر لا يمكن معالجته ببدائل للتوقيف قبل المحاكمة.

الخاتمة:

66 .محكمة اربد الابتدائية، (الجنائية)، 5 يونيو 2014، رقم 2014/2875.

67 French Court of Cassation (crime), 26 July 1994, N 285.

68 French Court of Cassation (crime), 16 September 1997, N 296.

69 Aydal‹, M. (1975), “La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la cour de cassation" mélange, Marc ANCEL, Ed. A. Pedone, Paris, p. 271

70 See, for example: French Court of Cassation (crime), 17 December 1996; Cass. crim., 12 September 2000; Cass. crim., 16 January 2002.

71محكمة الرمثا الابتدائية 17 نوفمبر 2020، العدد 2020/21.

72 Polin, R. (1995), L’ordre public, collection Politique d’aujourd’hui, PUF, Paris.

73 Polin, R. (1995), L’ordre public, collection Politique d’aujourd’hui, PUF, Paris.

بعد إنهاء هذه الدراسة توصل الباحثون إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على الوجه الأتي:

النتائج:

1- نصت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على دافع تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة، دون أن تقيده بأي ضمانات وضوابط قانونية وشروط محددة، ودون تحديد نوع الجرائم التي يستخدم لتبرير المتهم بارتكابها، الأمر الذي قد لا يحقق الغاية من تسبيب التوقيف، في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وأمنه ومصلحة الفرد وحريته، وتجنب التوقيف التعسفي. يترتب على ذلك صعوبة التوفيق بين القانون الأردني وبين معايير حقوق الإنسان الدولية ما لم يُحدد تعريفًا دقيقًا ويُخضع لرقابة صارمة.

2- لا تكمن الصعوبة في صياغة المادة 114 فحسب، بل أيضًا في الطبيعة الفضفاضة للنظام العام وارتباطه بالسياق، مما يجعله عرضة للتأثر بالعواطف العامة والضغوط السياسية والتقييم القضائي الذاتي. إن تعريفًا واسعًا لأساس الإخلال بالنظام العام، يُطبّق دون ضمانات إجرائية وإثباتية صارمة، يُهدد بتحويل الاحتجاز قبل المحاكمة من إجراء استثنائي إلى عقوبة استباقية.

3- لم يحدد المشرع الأردني في نص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية معايير وجود خطر الإخلال بالنظام العام الناجم عن الجريمة ، والتي تعزز قناعة القاضي للجوء للتوقيف بهدف تجنب هذا الإخلال، الأمر الذي يمنح المدعي العام سلطة تقديرية واسعة لتقديره بما لا يتوافق مع المتطلبات الدولية.

4- لم يلزم المشرع الأردني المدعي العام عند تبرير التوقيف، بيان وقائع الدعوى والمؤشرات والمعايير التي عززت قناعته بوجود خطر الإخلال بالنظام العام الناجم عن الجريمة ، وأن التوقيف هو الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الخطر وتجنبه. وبناء على ذلك تقتصر قرارات المدعي العام على إدراج دافع تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة لتبرير التوقيف،

التوصيات:

يقترح الباحثون مجموعة من التوصيات على الوجه الأتي:

1- يتمثل النهج الأمثل في إلغاء النظام العام كسبب مستقل للتوقيف قبل المحاكمة بموجب المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويمكن عادةً تحقيق الأهداف المشروعة المرتبطة بالنظام العام من خلال المبررات الأكثر تحديدًا التي أقرتها المادة 114، ومن خلال استخدام بدائل التوقيف.

2- في حال أبقى المشرع الأردني على النظام العام كسبب للتوقيف قبل المحاكمة، فينبغي أن يخضع لضمانات صارمة، كما هو موضح في القانون والفقه الفرنسيين، وكذلك في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك على الوجه الأتي:

- ينبغي أن يخضع مفهوم للنظام العام لرقابة قضائية صارمة، يحمي قرينة البراءة بشكل أفضل، ويُحقق توازنًا بين حماية المصالح العامة للمجتمع والحقوق الأساسية في الحرية الفردية|.
- تعديل نص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشتراط أن يكون الإخلال ألذي يصيب النظام العام بسبب وقوع الجريمة معاصرا لوقوع الجريمة وحقيقيا ومستمراً واستثنائيا. مما يجعل القانون الأردني أكثر توافقا مع المتطلبات الدولية.
- إلزام المدعين العامين والقضاة بتحديد وقائع ملموسة وفردية تُثبت أن إخلاء السبيل سيُشكّل خطرًا حقيقيًا وجسيمًا على النظام العام؛ وربط هذا الخطر بخطورة الجريمة، أو ظروف ارتكابها، أو مدى الضرر الناجم عنها؛ وتوضيح سبب عدم كفاية البدائل الأقل تقييدًا بموجب المادة 114 مكرر. ويجب إعادة تقييم القرار كلما تم تمديد فترة التوقيف.
- تعديل نص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن يحصر امكانية استخدام دافع التوقيف المتعلق بتجنب الإخلال بالنظام العام لتبرير التوقيف في الجنايات فقط دون الجنح.
- ممارسة رقابة قضائية فعلية على قرارات التوقيف التي تستند إلى دافع تجنيب النظام العام من أي إخلال ناجم عن الجريمة لتبرير التوقيف، والتأكد من التزامها بالشروط والمعايير المتقدمة، والاستفادة من القضاء الفرنسي والأوروبي الغني بالقرارات التي فرضت رقابة صارمة على واقعية هذا الدافع لتبرير التوقيف والمعايير التي يستند لها لتقديره.

المصادر والمراجع

الصكوك الدولية والإقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، ص 171.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 - الحرية والأمان الشخصي، CCPR/C/GC/35، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8: المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي، اعتُمد في 30 يونيو/حزيران 1982.

الكتب والمقالات العلمية:

الكتب والمقالات العلمية باللغة العربية :.

ابو الخير، ع. (1995)، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية والعامة للكتاب .

باز، س. (1985) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤقت، دار إحياء التراث، 198 بيروت.

بهنام، ر. (1987)، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف، الجزء الثاني، ط13، القاهرة.

الجبور، ب. (2016)، الإجراءات المتبعة في القضاء القبلي الأردني، دار الثقافة.

الجنابي، ف. (2018) ، إجراءات وضمانات التوقيف: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،

الرحيمي، م -ص، (2018)، تسبيب قرار التوقيف وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير جامعة جرش.

سرور، أ. (2016) ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة.

السنهوري، ع-أ. (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

عبد الرحمن، ن.س. ، (1985)، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية.

قبيلات، ح. (2010)، القانون الإداري، دار وائل للنشر.

المحاسنة، م. (2015) ، "تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني (دراسة مقارنة)"، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج42.

محمد ، ش. و اسماعيل، ع. (1979)، "سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية"،دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق،جامعةعين شمس.

المصري، م. (2013)، "محاولة رسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقوق الكويتية، ع4، 143.

كنعان، ن. (2002)، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة، عمان.

ولد علي، م. (2007)، التوقيف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

هليل، ف. (2007)، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية.

الكتب والمقالات العلمية باللغة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية):

Chambon, P., (1989), "La loi n° 89-461 du 6 juillet 1989 modifiant le Code de procédure pénale et relative à la détention provisoire", JCP, I, 3417.

Cimanmonti, S. (1996), L'ordre public a la fin du XX siècle) in l 'ordre public en droit pénale, D, Paris.

Cohen, C. (1995), "A propos de la détention provisoire. Vers la réforme permanente ? Historique- Etat des lieux et perspectives ", Gaz. Pal Doctr. 504.

Delmas M. (1994), "Pour un droit commun‹ « La librairie du XXe siècle", Seuil, 123.

Guéry, C. (1997), "La nouvelle définition de l'ordre public par la loi dûà décembre 1996 ; un trouble exceptionnel persistant dix) sept ans après les faits", Dalloz, 593.

Guéry, C., and CHAMBON, P., (2013), "Droit et pratique de l'instruction préparatoire", Dalloz action, n os. 50. à 52.55

Guinchard S. and Buisson, J. (2014), Procédure pénale ‹Paris : Lexis Nexis.

Louis-Edmond, P. (1991), "La motivation de la détention provisoire devant la Cour européenne des droits de l'homme", RSC, 805.

Nord-Wagner, M. (2007), "La détention provisoire: un équilibre renforcé?", AJ pénal, 113.

Phi, T.T., (2012), La détention provisoire ‹(étude de droit compare ‹droit français et droit

Abuanzeh A. and Søndergaard, E. (2025), "International Perspectives on Jordan's Legislation on Deprivation of Liberty Prior to Trial", Arab Law Quarterly 39, N. 4.

Abuanzeh, A. (2022), "The Rationale for Detention in the Jordanian Code of Criminal Procedure: A Comparative Study with French Law", Journal: Heliyon, V (E11164), N (8).

Alglave, É. (1968), "Définition de l'ordre public en matière civile ‹[action du ministère public", Revue pratique de droit français, tome 25, 524-562.

Aydal‹, M. (1975), "La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la cour de cassation" mélange, Marc ANCEL, Ed. A. Pedone, Paris, 271

Bosly H.-D. and Vandermeersch , D. (2005), Droit de la procédure pénale, 4th ed.

Chambon, P. (1985), "Analyse et réflexions sur la loi du 9 juillet 1984 tendant à renforcer les droits des personnes en matière de placement en détention provisoire et d'exécution d'un mandat de justice", JCP, Ed. G I, 3174. S.

Chambon, P. (1985), Note sous Cass. crim. 19 February 1980, N 80-90.054, Bull. crim. N. 60, Dalloz, 357-358.

Abd Alrahman N.S. (1985), Temporary Detention and Judicial Control, University of Jordan.

Abu Al-Khair, A. (1995), Administrative Control and its Limits, Egyptian General Book Authority Press.

Al-Jabour, B. (2016), Procedures Followed in the Jordanian Tribal Judiciary, House of Culture.

Al-Janabi, F. (2018), Arrest Procedures and Guarantees: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University.

Al-Mahasneh, M. (2015), "Justification of the Detention Decision in Jordanian Criminal Legislation (A Comparative Study)", Studies in Sharia and Law Sciences, V. (42).

Al-Masri, M. (2013), « Une tentative de décrire les caractéristiques de l'ordre public international arabe avec le concept de droit international privé », Kuwaiti Journal of Law, N 4, 143.

Al-Rahimi, M. (2018), Justification for the Detention Decision According to the Jordanian Code of Criminal Procedure, Master's Thesis, University of Jerash.

Al-Sanhouri, A. (1964), Mediator in Explaining the Civil Law, Beirut: Dar Ehyaa Al Turath Al Arabi.

vietnamien), Thèse de droit, Université de Bordeaux IV, 128.

Polin, R. (1995), "L'ordre public, collection Politique d'aujourd'hui", PUF, Paris.

Pradel, J. (2007), "Les suites législatives de l'affaire dite d'Outreau - à propos de la loi N 2007-291 du 5 mars 2007", Semaine juridique, Ed II. G, 38.

Rassat, M-L. (2015), Procédure pénale, Ellipses, 2 éd.

Romnicianu, M. (1975), "Détention provisoire et ordre public", JCP. Ed. G I, 2744.

Smadi R .and Søndergaard, E. (2025), Non-custodial Alternatives to Pre-trial Detention in Jordan 2025, DIGNITY Publication Series on Torture and Organised Violence, N. 47.

Soulard-Foucaud, A. (2003), De l'influence du droit européen sur les atteintes à la liberté avant jugement en procédure pénale française (Thèse de droit, Université de Poitiers.

Sudre, F. (1993),"La détention provisoire avait duré plus de cinq ans?", RSC 33

Verges, E. (2015), Procédure pénale, 3rd ed. LexisNexis.

Scientific books and articles in Arabic:

Baz, S. (1985), Explanation of the Temporary Code of Criminal Procedure, Dar Ihya al-Turath, Beirut.

Behnam, R. (1987), Criminal Procedures: Analysis and Foundations, Al-Maaref Establishment, Part Two, 13th Edition, Cairo.

Hlayel, F. (2007), Pre-trial Imprisonment and Its Alternatives, Dar Al Matboaat Al Jamiyah.

Kanaan, N. (2002), Administrative Law, Book 1, 1st Ed, Dar Al-Thaqafa, Amman.

Qbailat, H. (2010), Administrative Law, Dar Wael for Publishing.

Sorour, A. (2016), The Intermediate in Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 10th Edition, Cairo.

Muhammad, Sh. and Ismail, A. (1979), Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances, A Comparative Study, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

Wild-Ali, M. (2007), Arrest and Pretrial Detention in the Palestinian Criminal Procedure Law, Master's Thesis, An-Najah National University.

ملحق:

يتناول هذا الملحق البيانات التجريبية التي جمعها الباحثون بشأن الاستناد إلى منع الإخلال بالنظام العام بوصفه مسوّغًا للتوقيف. وينبغي التعامل مع الإحصاءات الواردة أدناه باعتبارها مؤشرات أولية، لا نتائج أو استنتاجات إحصائية نهائية. وقد جُمعت هذه البيانات استنادًا إلى استبانات وُزّعت على عدد من القضاة والمدعين العامين العاملين في المحاكم الأردنية، وذلك حتى شهر تموز/يوليو من عام 2026.

(جدول رقم 1) : النسبة المئوية لاستناد المدعين العامين في الأردن في الممارسة العملية إلى منع الإخلال بالنظام العام الناجم عن الجريمة بوصفه مسوّغًا للتوقيف، وفقًا لنتائج الاستبانات التي أعدّتها الباحثة.

عدد الاستمارات	%
14	47 %

(جدول رقم 2) : المعايير التي يعتمدها المدعون العامون في الأردن في الممارسة العملية، لتقدير خطر الإخلال بالنظام العام الناجم عن الجريمة بوصفه مسوّغًا للتوقيف:

المعيار	ظروف ارتكاب الجريمة	الضرر الناتج عن الجريمة	خطورة الجريمة
النسبة المئوية	%38	%20	%42

Protection of Public Order as a Justification for Pre-Trial Detention under Jordanian Law

Dr. Amal Abuanzeh[1], Dr. Elna Søndergaard[2], Rama Smadi[3]

Abstract

The Protection of Public Order as a Justification for Pre-Trial Detention in Jordanian Law

Article 114 of the Jordanian Code of Criminal Procedure authorizes prosecutors and judges to order pre-trial detention. Following the 2017 amendment of the provision, pre-trial detention is expressly treated as an exceptional measure and must be justified by one of the statutory grounds listed in Article 114. One of those grounds is the need to maintain public order and prevent any disturbance arising from the alleged crime. This article examines the meaning and scope of public order as a justification for pre-trial detention in Jordanian law and prosecutorial and judicial practice. It draws on international and European human rights standards, comparative lessons from French law and jurisprudence, and the jurisprudence of the European Court of Human Rights. The article argues that public order is an inherently broad and unstable concept. Unless narrowly defined in legislation and carefully applied in practice, it risks violating international human rights norms by transforming pre-trial detention from an exceptional procedural measure into a preventive response to security concerns, public anxiety, or anticipated social reaction. The article therefore recommends amending Article 114 by removing public order as an independent ground for pre-trial detention or, at a minimum, limiting it to exceptional felony cases in which a concrete and factually supported risk to public order is established by reference to the seriousness of the crime, the circumstances of its commission, and the extent of the harm caused. Such risk should be reviewed by the judiciary at every stage of pre-trial detention, and detention should be ordered or extended only where less restrictive alternatives are demonstrably insufficient.

Keywords**:** pre-trial detention, public order, Jordanian Code of Criminal Procedure, international pre-trial detention standards, French Code of Criminal Procedure, European Court of Human Rights, arbitrary detention, presumption of innocence.

[1]School of Law, University of Jordan, Queen Rania St, Amman
a.abuanzeh@ju.edu.jo
https://orcid.org/0000-0002-5482-6575
[2] DIGNITY - Danish Institute Against Torture, Bryggervangen 55, 2100 Copenhagen, Denmark
Faculty of Law, University of Copenhagen, Karen Blixen Plads 16, 2300 Copenhagen S, Denmark
es@dignity.dk
[3] DIGNITY - Danish Institute Against Torture, Abd Ar Rahim Al Hajj Muhammad St., Al Swaifyeh, P.O. Box 830192, Amman 11183, Jordan.
PhD Researcher in International Law, University of Córdoba, Av. Medina Azahara, 514071
Córdoba, Spain
raal@dignity.dk

(JIJ 2026; Vol. 3(2): (209-225)